


التسريبات الصوتية

والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي

HRDO CENTER

To Support the Digital Expression

التسريبات الصوتية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
To Support the Digital Expression

Cairo - 2018

التسريبات الصوتية

والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة



مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
To Support the Digital Expression

cairo - 2018

www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات
إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية،](#)
[الإصدار ٣.٠ غير الموطنة](#)

المحتويات

٥	مقدمة
٦	المواد المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة
٨	ما هي الحياة الخاصة للمواطن
٨	صور الاعتداء علي الحياة الخاصة وفقا لقانون العقوبات
٨	وسائل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٩	هل تتحقق جريمة الاعتداء علي الحياة الخاصة بمجرد تسجيل الحديث فقط دون إذاعته
١١	هل تقع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة متى كانت الأخبار صحيحة؟
١١	هل يشترط في هذه الجريمة قصدا خاص؟
١١	التعرض للحياة الخاصة في قانون تنظيم الصحافة
١٢	المحادثات الشخصية
١٢	جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مقدمة

الحق في الخصوصية يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وقد نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد، والحاجة كانت ملحة لضمانات قانونية تحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد من المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في جهاز الحاسوب والشبكة العالمية للمعلومات وما لهذه الأدوات من قدرة فائقة على جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات عن الأفراد واسترجاعها وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها ومن ثم مبادلتها.

يعتقد البعض أن إفشاء المعلومات والتنصت عليها والاعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها يعد أهم صور الاعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال الأنظمة المعلوماتية مفهوم أوسع واشمل ويأخذ أبعاداً وأشكالا مستحدثة أبرزها جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها على نحو غير مشروع ويستمد هذا الجمع أو التخزين صفته غير المشروعة أما من الأساليب غير المسموح بها المستخدمة للحصول على هذه البيانات او المعلومات او من طبيعة مضمونها كالمعلومات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والسياسية والانتماءات الحزبية والأصل العرقي للأفراد والتي يجب أن تكون بمنأى عن الجمع والتخزين لاتصالها بالحياة الخاصة للأفراد، وهو الأمر الذي قننه الدستور البرتغالي حيث نص على أنه "لا يجوز استخدام الحاسبات الالكترونية في معالجة البيانات المتعلقة بالاتجاهات السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الخاصة عدا البيانات التي تتعلق بالتعداد السكاني والبيانات غير الشخصية".

المواد المتعلقة بجرمة الحياة الخاصة قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة

المادة 21 :

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة.

المادة 22 :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قانون العقوبات

مادة 309 مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطات وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها.

مادة 309 مكررا (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

العقوبات

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الصحف يحكم القاضي علي مرتكبها وفقاً للمادة 22 من قانون تنظيم الصحافة ويقضي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

أما إذا كان الاعتداء على الحياة الخاصة ارتكب عن طريق إذاعة تسجيل أو نشر مستند متعلق بالحياة الخاصة ومتحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكرر أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس ويبدأ من 24 ساعة إلى ثلاث سنوات - كما أن هناك عقوبة تكميلية وهي مصادرة وجوبية للأجهزة المستخدمة في الجريمة (كاميرات أو تليفون محمول أو مسجل كاسيت) وذلك على سبيل المثال لا الحصر ويشدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني موظف عام وارتكب هذه الجريمة اعتماداً على وظيفته فجعلها السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

فإذا كان النشر المكون للجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مكوناً في ذات الوقت جريمة سب وقذف أو غيرها من الجرائم يكون هناك تعدد معنوي بين جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والجريمة الأخرى الأمر الذي تنطبق عليه المادة 32/1 من قانون العقوبات التي نصت على أنه ”إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم وعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة
وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

الحياة الخاصة

ما هي الحياة الخاصة للمواطن

هي حرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيد عن التدخل ودون أن
يكون في استطاعة الآخرين الإطلاع علي أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضائه
فالقانون أعطي للإنسان الحق في حماية حياته الخاصة من التدخل التعسفي
فيها ، هو وأسرته أو مراسلاته أو مسكنه ... الخ

فالحياة الخاصة هي فكرة نسبية تتوقف على صفة الشخص وأهمية الأعمال التي
يقوم بها في المجتمع فهي تختلف بالنسبة للشخص العادي عن نظيره
المشتغل بالعمل العام .

كما أن نطاق الحماية التي يكفلها القانون للحياة الخاصة يتوقف علي رضا صاحب
الشأن بنشر الأخبار المتعلقة بحياته الخاصة فالرضاء في هذه الحالة يجعل الفعل
غير معاقب عليه .

صور الاعتداء علي الحياة الخاصة وفقا لقانون العقوبات

صور الاعتداء علي الحياة تتمثل في الآتي :

الحصول على محادثة خاصة.

الحصول على صورة شخص يوجد في مكان خاص.

إذاعة واستعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى طرق المبينة
في المادة 309 مكررا أو بغير رضاء صاحب الشأن.

التهديد بإفشاء مضمون التسجيل أو المستند المشار إليه.

وسائل الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة

استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق الأجهزة أيا كان نوعه
لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه
دون رضاءه.

والاسترقاق يعني التنصت أو الاستماع خلسة

أما التسجيل فهو حفظ الحديث علي شريط معد لذلك بهدف سماعه فيما
بعد

بينما النقل هو التقاط الحديث وإرساله من المكان الذي تم فيه إلي مكان آخر.

هل تتحقق جريمة الاعتداء علي الحياة الخاصة بمجرد تسجيل الحديث فقط دون إذاعته

تتحقق الجريمة فالتسجيل وحده من ضمن الأفعال التي يتحقق بها معنى الاعتداء علي الحياة الخاصة بجانب التصنت ونقل المحادثات ويستقل كل فعل عن الآخر ويكفي بذاته لوقوع الاعتداء

فمجرد تسجيل المحادثة التليفونية من أحد طرفيه يعتبر عملا غير مشروع قانونا إذا تم بدون علم و رضا الطرف الأخر.

لا يشترط فيمن يرتكب الجريمة أن يكون صحفيا يستوي أن يقوم بالجريمة صحفي أو غيره من الأشخاص وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة

المادة 21 :

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة.

المادة 22 :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قانون العقوبات

مادة 309 مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدى علي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطات وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها .

مادة 309 مكررا (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

العقوبات

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الصحف يحكم القاضي علي مرتكبها وفقا للمادة 22 من قانون تنظيم الصحافة ويقضي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

أما إذا كان الاعتداء على الحياة الخاصة ارتكب عن طريق إذاعة تسجيل أو نشر مستند متعلق بالحياة الخاصة ومتحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكرر أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس ويبدأ من 24 ساعة إلي ثلاث سنوات - كما أن هناك عقوبة تكميلية وهي مصادرة

وجوبية للأجهزة المستخدمة في الجريمة (كاميرات أو تليفون محمول أو مسجل كاسيت) وذلك علي سبيل المثال لا الحصر

ويشدد المشرع العقوبة إذا كان الجاني موظف عام وارتكب هذه الجريمة اعتمادا على وظيفته فجعلها السجن من ثلاث سنوات إلي خمسة عشر سنة.

فإذا كان النشر المكون للجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مكونا في ذات الوقت جريمة سب وقذف أو غيرها من الجرائم يكون هناك تعدد معنوي بين جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والجريمة الأخرى الأمر الذي تنطبق عليه المادة 32/1 من قانون العقوبات التي نصت علي انه ” إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم وعقوبتها دون غيرها.

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

هل تقع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة متى كانت الأخبار صحيحة؟

تقع الجريمة سواء كان الخبر أو الصورة صحيحا أو كاذب لأن الحماية القانونية التي استهدفها المشرع تنصرف إلي الحياة الخاصة للمواطنين وطبقا لذلك فانه لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة بالمواطنين في دعاوى إذا كان ذلك بغير رضاهم .

هل يشترط في هذه الجريمة قصدا خاص ؟

لا يشترط في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة قصدا خاص حيث أن القصد في هذه الجريمة كسائر جرائم النشر يتخذ صورة القصد الجنائي العام فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها وان تتجه إرادته إلي نشرها أو إذاعتها.

التعرض للحياة الخاصة في قانون تنظيم الصحافة

يعاقب نص المادة 22 علي نشر كل من يعد سرا من أسرار الحياة الخاصة للأفراد ، وأيضا كانت وسيلة الحصول علي هذا السر ولقاضي الموضوع سلطة تقدير في بيان الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة والتي يعاقب فاعلها إذا تعرض لها ، وتلك التي تعتبر من الحياة العامة فيكون للجمهور الحق في معرفتها لما لها من أهمية اجتماعية .

المحادثات الشخصية

نص القانون على معاقبة من استرق السمع أو سجل أو نقل محادثات عن طريق التليفون.

ولكن لإعمال نصوص القانون التي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتوقف على عدم رضا صاحب الحق في الخصوصية بتسجيل أحاديته فتقوم الجريمة إذا كان المجني عليه غير راض عن الفعل فالرضاء السابق وحده هو الذي يزيل الطابع الخاص للأسرار ويرتب انقضاء الحماية الجنائية لها

جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند باعتبارها إحدى صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

تتكون هذه الجريمة من موضوع معين يتمثل في تسجيل أو مستند تم التحصل عليه بالطرق المبينة في المادة 309 مكرر.

مفهوم التسجيل والمستند

التسجيل هو حديث جري في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو صورة شخص في مكان خاص تم حفظه على مادة معدة لذلك بحيث يمكن الاستماع أو الاطلاع على مضمونه عند الطلب.

أما المستند فهو محرر يتضمن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه.

متى تقع جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند باعتبارها إحدى صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ؟

تقع الجريمة إذا كان الحديث المسجل حديثا خاصا أي أن يتم النطق به في مكان خاص أو عن طريق التليفون

فالمكان الخاص : هو المكان الذي لا يسمح بالدخول فيه إلا لأشخاص تجمع بينهم رابطة خاصة كالمنزل أو السيارة الخاصة أو قاعة الاجتماعات الخاصة ولا يجوز لغيرهم الدخول فيه إلا بإذن خاص من صاحب الشأن.

يجب أن ترتكب هذه الجريمة بغير رضا المجني عليه وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا فإذ صاحب الشأن يجعل الفعل غير معاقب عليه

وبطبيعة الحال فإنه لا يعتد بالرضا إلا إذا كان صادرا من شخص مميز له صفة وان تكون إرادة المجني عليه سليمة وان يكون الرضاء سابقا على الفعل أو معاصرا له. وإذا وقع أحد الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن الرضا يكون مفترضا

حيث أن عدم اعتراض صاحب الشأن على الفعل يفيد انه موافق عليه .

كذلك إذا ارتكب الفعل في الأحوال المصرح بها قانونا فإنه يكون مشروعا مثال إجراء تسجيلات لأحاديث خاصة جرت في مكان خاص بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر. مادة 95 إجراءات جنائية

الإذاعة وهي تمكين الجمهور أي عدد من الناس بغير تمييز من العلم بمضمون التسجيل أو المستند وذلك بأي طريقة من طرق العلانية كالمجلات والصحف والراديو والتليفزيون أو غير ذلك

وتسهيل الإذاعة يعني تقديم المساعدة للشخص الذي يقوم بنشر مضمون التسجيل أو المستند وقد اعتبر المشرع من يقدم المساعدة فاعلا أصليا للجريمة خروجاً على القواعد العامة التي تقضي باعتبار المساعدة إحدى وسائل الاشتراك في الجريمة

أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند في تحقيق غرض ما

وتتوافر الجريمة سواء تم الاستعمال علنا أو في غير علانية وعلي ذلك يتحقق الاستعمال لو انحصر فعل المتهم في مجرد إطلاع شخص واحد علي المستند أو اسمعه التسجيل وطلب منه عدم إفشاء ما علم به.

والفعل المكون لهذه الجريمة قد يشكل في نفس الوقت جريمة أخرى كإفشاء سر المهنة أو القذف وهنا نكون إزاء تعدد معنوي بين الجرائم وبالتالي توقع علي الجاني العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32/1 من قانون العقوبات.

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

جريمة الحصول على حديث خاص

تقررت هذه الجريمة في القانون المصري بمقتضى المادة 309 مكرر من قانون العقوبات، إذ نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب).. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وسوف نعالج جريمة الحصول على الحديث الخاص في ثلاث مطالب ندرس فيها على التوالي تحديد طبيعة الجريمة وأركانها والأحكام الخاصة بالعقاب عليها.

تحديد طبيعة الجريمة

تعد جريمة الحصول على حديث خاص "من جرائم الفاعل المطلق إذ لم يشترط المشرع وجود صفة معينة في فاعل الجريمة، فقد يكون فرداً عادياً وقد يكون موظفاً عاماً، ولو أن الفرض العملي الغالب هو أن يكون الأخير هو الفاعل، كل ما في الأمر أن المشرع المصري فرق بين وقوع الجريمة من فرد على فرد وبين المشرع وقوعها من ممثل سلطة عامة على فرد إذ رفع العقوبة حين تقع الجريمة من ممثلي السلطة العامة اعتماداً على وظيفتهم، وهو اتجاه ينم عن سياسة جنائية رشيدة، ذلك أنه لا يجوز أن تكون هناك مساواة في المعاملة العقابية بين ممثلي السلطة، وقد أمدهم القانون باختصاصات غير محددة أو إمكانيات ضخمة، تتيح لهم فرصة التنصت على المحادثات، ومن ثم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين الفرد العادي الذي لا يمكن أن يوقع عدواناً شبيهاً إلا فيما ندر وفي أحوال استثنائية.

ويرى جانب من الفقه المصري أن جريمة الحصول على حديث خاص "جريمة وقتية، يتصور الاشتراك فيها وتسرى قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليها في المواد 40 إلى 43 عقوبات، والشروع أيضاً متصور، وإن كان القانون لا يعاقب عليه، وذلك عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة (226-5) عقوبات على أن "الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - ومن ضمنها جريمة الحصول على حديث خاص - يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

نصت المادة 57 من الدستور المصري على أن كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتنفيذا لحكم الدستور أضاف المشرع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية نص فيها على أن الدعوى الناشئة عن الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 3،9 و 3،9 مكرر (أ) عقوبات لا تنقضي بمضي المدة. وعلى الرغم من أن الغاية الأساسية من النص الدستوري ونص قانون الإجراءات هي حماية الفرد من عدوان رجال السلطة العامة، إلا أن عبارة النص وردت في صيغة عامة، ويجب حملها على عمومها. ولذلك فإنه لا محل للتفرقة في الحكم تبعا لصفة الفاعل، بل يجب أعماله سواء أكان الفاعل موظفاً عاماً أو فرداً عادياً.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد وصف مرتكب هذه الجريمة بأنه "من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن"، فهل يعنى ذلك اشتراط أن يكون المجني عليه مواطناً أي حاملاً للجنسية المصرية؟ يذهب عامة الفقهاء إلى سريان الحماية الجنائية للحياة الخاصة للمصريين والأجانب على حد سواء، ذلك أن ربط الحماية الجنائية بالتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية مناقض للالتزام الدولة بحماية جميع من يقيمون في إقليمها، لا فرق بين مواطنين وأجانب، فضلا عن أن الحق في حرمة الحياة الخاصة إنما يتقرر لكل شخص طبيعي منذ ميلاده، سواء كان مواطناً أم مهاجراً أم مقيماً في الدولة بصفة مؤقتة، ويرتبط بشخصه ارتباطاً لا يقبل الانفصال.

ومن الفقهاء من يذهب إلى تفسير لفظ "المواطن" تفسيراً موسعاً بحيث يشمل كل شخص اتخذ من مصر وطناً له، ولو إلى حين قصير أي ولو كان ينتمي في الأصل إلى وطن آخر، ومن الفقهاء من يرى أن القضاء سوف يتردد كثيراً في مد الحماية الجنائية للأجانب، باعتبار أن ذلك يعد قياساً في مجال التجريم ويقترح رفع كلمة المواطن من النص بأسرع وقت.

والواقع أننا نعتقد أن ذكر لفظ "المواطن" قد ورد في نص المادة 309 مكرر من باب التغليب، لا من باب القصر، فالحماية التي كفلها قانون العقوبات لم تتقرر للمجني عليه المواطن وحده بل تقررت لكل مجني عليه مصرياً كان أو أجنبياً، ذلك أنه لا توجد علة مفهومة تجعل المواطنة أو الجنسية مناط الحماية، فضلاً عن أن العدالة - كما تمثلها الناس منذ القدم - عمياء لا تميز بين الناس بحسب جنسياتهم، ونعتقد أيضاً أن استخدام المشرع لفظ "المواطن" يرجع إلى اعتبارات تاريخية محضة مرت بمصر قبل وضع دستور 1971، إذ كانت الحياة الخاصة للمواطنين محل تلصص عليها من جانب بعض الأجهزة الرقابية، حتى بالنسبة للمساهمين بقسط في إدارة شئون البلاد، فأراد المشرع تأكيد حمايته لمواطنيه من أفعال تعرضوا لها في الماضي، دون أن يستبعد من ذلك حمايته لكل من يخضعون لسلطانه.

والخلاصة أن الحماية الجنائية تسرى على الحياة الخاصة للمصريين والأجانب على حد سواء، وإن كان من الأفضل استخدام لفظ "شخص" أو "فرد" بدلا من لفظ "مواطن"، وهو ما يقتضى من المشرع تعديلا دستورياً وتشريعياً.

أركان الجريمة


الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الحصول على حديث خاص طبقاً لأحكام قانون العقوبات المصري بتوافر أربعة عناصر هي (1) سلوك إجرامي يتخذ شكل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات. (2) استخدام جهاز أياً كان نوعه في استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات. (3) أن تكون المحادثات التي تم استراق السمع إليها أو تسجيلها أو نقلها قد جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (4) أن يكون استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات قد تم بغير رضاء المجني عليه.

الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الحصول على حديث خاص صورة القصد الجنائي، وعلى الرغم من أن المشرع لم يصرح بطلب القصد، إلا أن ذلك مستخلص من طبيعة الأفعال التي يقوم بها النشاط المادي لهذه الجريمة ومستخلص كذلك من تعريف المشرع لهذه الجريمة بأنها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ الاعتداء يفترض القصد.

وليس في الفقه خلاف حول لزوم القصد الجنائي، وإنما الخلاف على نوعه والسائد أنه يكفي القصد العام، ومع ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم أن يقوم بجانبه قصد خاص وأن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك في تحديده.



التسريبات الصوتية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحرية الرقمية

ناضل المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر لسنوات طوال من أجل التأكيد على حرية الرأي والتعبير كمدخل رئيسي لبناء حياة ديمقراطية ومجتمع متطور، ولا شك أن بعد ثورة يناير أصبح الاهتمام بالحرية الرقمية ضرورة ملحة لما شكلته مواقع التواصل الاجتماعي من ساحات واسعة للمشاركة والتواصل والتعبير عن لمختلف الفئات والأعمار.

وفي إطار الاهتمام بالحرية الرقمية فإننا نأخذ على عاتقنا عدة مهام، رفع الوعي بمسألة الحرية الرقمية، ومناقشة وتوثيق انتهاكات الحرية الرقمية في مصر، والضغط في اتجاه التأكيد عليها وتوفير مناخ تشريعي وتنفيذي يضمنها ويرعاها.